للطواف فله مس المصحف وان تيمم لمس المصحف لم يكن له فعل فرض الطواف
وهل له فعل نفله يحتمل وجهين فان كان عليه حدثان نواهما بتيمم واحد واجزاه
فان نوى احدهما وكان من جنسين كالجنابه والصغرى فله الحكم ما نواه وان
كان جنسهما واحدا كالحيض والجنابه ارتفع حكم ما نواه وان لم ينوه فان
قلنا يرتفع في طهاره الما فهاهنا وجهان **فصل** ثم بعد النيه يسمي
وفي وجوب التسميه روايتان ويضرب بيديه بيديه مفرجتا الاصابع ضربة
واحدة ثم يمسح بباطن اصابع يديه وجهه سوى ما يشق وصول التراب اليه
كالفم والانف وفي باطن الشعر الخفيف وجهان وبراحتيه ظاهر كفيه
ومسح ذلك فرض وهذا المسنون نص عليه وعند القاضي وحكي روايه ايضا
ان الافضل ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى مرفقيه
ويجزي الواحد ولا يسن التكرار للتيمم ولو نوى وصمد للريح حتى عمت
محل الفرض بالتراب فثلاثه اوجه احدها يجزيه والثاني يجزيه ان مسح بيديه
والثالث لا يجزيه بحال وان لم ينو حتى حصل التراب على وجهه ويديه ثم مسح
وجهه بغير ما عليه صح وان مسحه بما عليه لم يصح والترتيب والموالاه في
التيمم عن الحدث الاصغر كالوضوء في احد الوجهين وفي الاخر لا يجب
الترتيب ولهذا يعتد له بمسح باطن الكف اصابعه مع مسح وجهه واما
التيمم عن الجنابه فلا يعتبر ذلك فيه على اظهر الوجهين والثاني هو كالتيمم

عن

شرط

الوجهين

عن الوضوء والاولى ان شا الله تعالى وجوب الموالاه دون الترتيب في التيمم
عن الحدثين جميعا ويستحب ان يخلل اصابعه **فصل** يشترط لصحه التيمم
دخول وقت ما يتيمم له في ظاهر المذهب فلا يصح لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت
النهي عنه ووقت صلاه الكسوف عند وجوده وصلاه الجنازه اذا طهر الميت
وصلاه الاستسقا اذا اجتمع الناس لها وطلب الما بعد دخول الوقت
وعنه ليس بشرط والخلاف فيما اذا احتمل الحال وجود الما وعدمه فمتى غلب
على ظنه وجوده في رحله او راى خضره او ركبا او موضعا قريبا عليه طير وجب
الطلب روايه واحده ولو قطع ان لا ما فلا طلب روايه واحده وصفه الطلب
ان ينظر في رحله ويسال رفقته عن موارده او عن ما معهم ليشتري منه او
يعطوه له وقال ابن حامد لا يلزمه سوال الرفقه الما ويسعى عن يمينه وشماله
وورايه وامامه من عاده القوافل السعي اليه لطلب الما والرعي وان راى حايطا
قصده ولا يعتد بطلبه قبل الوقت ويعيد لكل صلاه في وقتها ولا يجب ان يتيمم
عقيب طلبه فان دل على ما بعيد او علمه والوقت متسع لزمه قصده في روايه
ان كان امنا على نفسه وماله وفوات رفقته وعنه لا يلزمه قصده فلو علم
ما قريبا او دل عليه لزمه قصده مع الامن على ما ذكرنا فان خاف فوات الوقت
لم يلزمه على الاصح والقريب ميل في وجه وفرسخ في اخر وهو ظاهر كلامه وما تردد
القوافل اليه للرعي ونحوه في ثالث وما يلحقه الغوث فيه في رابع ذكره في التلخيص

Copyright © King Saud University